الوَسَاطة المُنتَهيَة بالصُّلح وَدَورُهَا في تَسويَةِ المُنَازَعَاتِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة

بحث محكَّم

إعداد د. مُسفِر بن حسن القحطاني
أستاذ الأنظمة المساعد بقسم العلوم القانونية بكلية الملك فهد الأمنية

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

– تعريف الوساطة المنتهية بالصلح بأنها: مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها الوسيط وتتوج بتسوية منازعة بين طرفين بالتراضي والصلح وإذا لم تتم التسوية فتُسمى وساطة فحسب.

– مشروعية الوساطة لتسوية النزاعات، وعدّد نماذجاً من وساطة النبي صلى الله عليه وسلم.

– عدّد شروطا للصلح هي: أهلية المتصالحين، وعدم تحليل حرام أو تحريم حلال، وعدم كذب أحد المتصالحين في دعوى الحق على خصمه.

– تنظيم الوساطة في المملكة المصادقة على تنظيم مركز المصالحة، وبيّن بعض أهم مواد التنظيم وقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

– تُحقق الوساطة المنتهية بالصلح مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، والعدالة الرضائية السريعة بتكلفة أقل، مخففة العبء عن القضاء، وتعتبر وسيلة لإيجاد التفاهم المشترك بين طرفي النزاع في سريّة تامة.

– فرّق بين الوساطة وبين المصطلحات التالية: (الصلح، والتحكيم، والتوفيق، والخبرة، والقضاء)

– رأى البحث أن الوساطة تعتبر مرحلة سابقة على مرحلة الصلح، و بين عناصر الصلح في التالي: وجود نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، ونزول كل من طرفي النزاع عن جزء من طلباته على وجه التقابل.

وأن توصية الوسيط في الوساطة غير ملزمة ما لم يتم قبولها من الأطراف، بعكس حكم التحكيم فهو ملزمٌ منهٍ للنزاع بصدوره، حائز لقوة الأمر المقضي القابل للتنفيذ.

وأن الخلاف بين الوسيط والموفق يقتصر على أن الموفق يسعى إلى التقريب أو نقل وجهات النظر فقط، بينما يمتد عمل الوسيط إلى حد اقتراح الحلول في الوساطة.

وأن من الخلافات بين الوسيط والخبير في أنه لا يجوز للخبير التعرّض إلى المسائل القانونية وإنما إلى الوسائل الواقعية أو الفنية العملية فقط، بينما يجوز للوسيط التعرض لكلي المسألتين.

وأن من أهم الفروقات بين الوساطة والقضاء في أن الأصل في القضاء علانية جلساته، وسرية جلسات الوساطة.

– العناصر الأساسية لعملية الوساطة المنتهية بالصلح وهي: اتفاقية الوساطة، والوسيط، ومراحل الوساطة.

– مفهوم اتفاقية الوساطة بأنه: عقد بين طرفي النزاع يحيلا بمقتضاه إلى الوساطة كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة.

– يحال موضوع الوساطة إلى المحكمة المختصة في الحالات التالية:

إذا تعذرت المصالحة بين طرفي الدعوى، أو إذا امتنع المطلوب حضوره من الحضور أو تعذر تبليغه أو لم ترد ورقة التبليغ ما لم يطلب الطرف الآخر موعداً آخر على أن لا يتكرر الموعد أكثر من ثلاث مرات أو إذا كان المدعي لا يعرف عنوان المطلوب حضوره.

– لا تدخل الوساطة في الأوقاف ولا أموال القصر ولا على ما يحتاج النظر فيه إلى الغبطة والمصلحة.

– آثار الوساطة على موضوع النزاع وأطرافه.

– الطبيعة النظامية للوساطة.

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ النساء: ١٠٤

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.. أما بعد:

فتقع الخلافات بين الناس ويحدث الخصام بين جميع فئات المجتمع، وغالبا ما تكون هذه الخلافات في بداياتها اختلافات يسيرة يمكن تلافيها لو أحسن الناس التصرف، ولكن الشيطان الذي: "أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم" (رواه مسلم)، كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا الشيطان لن يتوانى هو وأعوانه – النفس الأمارة بالسوء والهوى المتبع وأهل الإفساد والشر والنميمة – في التحريش بينهم و إذكاء نار العداوة والبغضاء، حتى تتحول هذه الشرارة إلى فتنة عظيمة وشر مستطير لها عواقبها الوخيمة؛ فيساء الظن ويقع الإثم وتحل القطيعة ويفرق الشمل وتسفك الدماء وتنتهك الحرمات وتستباح الأسرار.

وحيث حرص الإسلام على وحدة المسلمين وأكد على أخوتهم وأمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء، فقد أمر بالسعي وإصلاح ذات البين بين المتخاصمين وحث عليه وجعل درجته أفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ١٠.

عليه وسلم السعي في الإصلاح بين الناس، وكان يعرض الصلح على المتخاصمين، وقد باشر الصلح بنفسه حين تنازع أهل قباء فندب أصحابه وقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم" (رواه البخاري).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي من يوليه ويقول: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن" (عمر بن شبه في تاريخه (٤٠٨ / ١ ح:١٣٠٨)، وكذلك كان السلف رحمهم الله حريصين على هذا الخير ساعين فيه، يقول الأوزاعي رحمه الله: "ما خطوة أحب إلى الله من خطوة في إصلاح ذات البين" (تفسير القرطبي ج٧ / ١٢٩).

ولقد عرفت الأنظمة المعاصرة ما يعرف بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وهي طرق اتفاقية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية دون اللجوء إلى دوائر القضاء، ومن تلك الطرق ،التحكيم، والوساطة، والتوفيق، بقصد الوصول إلى تسوية سريعة وغير مكلفة. وقد شهدت الوساطة نمواً واسع النطاق، وتقبلتها الأوساط القضائية في المملكة العربية السعودية، وغيرها من الدول، وأقبلت عليها بجدية واهتمام حتى تنامت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية.

فحل المنازعات عن طريق الوساطة يعد أكثر فعالية من حلها عن طريق القضاء، فالوساطة وسيلة للحوار الاجتماعي، وطريقة ذات صبغة إنسانية، ووسيلة أقل كلفة كما أنها اختيارية، وأكثر مرونة وخصوصية وسرية، فالوسيط يفتح النقاش لطرفي النزاع بتقديم حلول للنزاع غير مفروضة عليهم، ويستطيع طرفا النزاع الخروج من عملية الوساطة في أي وقت.

وعملية الوساطة قد تكون الوسيلة الأكثر ملاءمة لحل بعض المنازعات بحلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث لا يحصل أحدهما على كل شيء، ويخسر الآخر كل شيء، وإنما يتحصل كل طرف على شيء مما يريد، مع بقاء العلاقات الودية متصلة، والتعاون بينهما مستمراً.

هذا وقد اتجهت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية إلى إنشاء مركز للمصالحة وسنّ القواعد النظامية (القانونية)[1] لإجراءات المصالحة وصولاً لإيجاد أول مشروع من نوعه في المحاكم وهو: "نظام الوساطة" والذي سيعمم في كافة المحاكم الشرعية بمختلف مستوياتها من أجل الإصلاح بين الناس قبل وصول القضايا والمنازعات إلى القضاء، كما ستدعم المحاكم بالمستشارين والخبراء المتخصصين في هذا المجال من غير القضاة من أجل تفعيل النظام الذي سيسهم في تقليص عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية، وقد استفادت وزارة العدل من تجارب مختلف دول العالم التي تطبق هذا النظام[2].

(١) لا فرق في المعنى بين كلمة القانون والنظام، ولكن ينبغي الالتزام بالتسمية التي سماها مصدرها والمعمول به في المملكة العربية السعودية هو إطلاق لفظ الأنظمة على تلك التي يسنها المنظم. انظر: بحث (موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون) بشار عمر المفدى، مجلة القضائية، وزارة العدل، محرم 1434هـ.

(٢) حمد الخنين، الصلح والوساطة، الصلح ودوره في تقليص الدعاوى القضائية، مجلة العدل، العدد (٤٦)، ربيع الآخر ١٤٣١هـ، ٣٢٣.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة المنتهية بالصلح وتنظيمها في المملكة العربية السعودية

نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة المنتهية بالصلح وتأصيلها الفقهي

أولاً: تعريف الوساطة والصلح في اللغة:

أ–تعريف الوساطة في اللغة :

الوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهما: عمل الوساطة، والجمع وسطاء، وهو واسطة بينهما أي وسيط، وهي وسيطة، والوساطة مصدر وهي عمل الوسيط، والوسيط: المتوسط الساعي بالتوفيق بين المتخاصمين، والوساطة: توسط في الحق والعدل، وأوسطهم: أي اقصدهم إلى الحق[٣].

ووسط الرجل بين القوم وساطة كان يحكم بينهم بالعدل والإنصاف،وتوسط الرجل بين المتخاصمين كان وسيطاً يفصل في الخصومة وكان في الوسط بينهم، ويقال بعثنا إليهم بواسطة للتفاوض في الأمر، والوساطة بين القوم هو الدخول بينهم لإصلاح ذات البين، والوسيطة مؤنث الوسيط، والتوسط هو ما كان وسطاً بين الطرفين[٤].

وعلى ذلك فالوساطة لغة: هي وسيلة ودية لفض النزاع بالتفاوض بين الطرفين المتخاصمين عن طريق وسيط يرشدهم للحق والعدل،أو هي اتفاق طرفي النزاع على تولية وسيط أو أكثر لتسوية الخلاف بينهما تسوية رضائية بتوصية غير ملزمة.

(٣) ابن منظور، (د.ط)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الثالث، مادة وسط، ص ٩٢٣.

(٤) حسين سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، الطبعة ١، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٩٢م مادة وسط ص ٤٨٤.

ب- تعريف الصلح في اللغة:

قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء: أصل يدل على خلاف الفساد[٥].

والصلح: هو التوفيق، وأصلحت بين القوم: وفقت بينهم[٦].

والإصلاح: ضد الإفساد[٧].

فالوساطة أو المصالحة والإصلاح: الطريق الموصل إلى النتيجة المتوخاة، وهي القضاء على المنازعات والخصومات، ومن ثم يحل السلم والوئام وتستقيم الأحوال، وهذا هو الصلح.

وبعد هذا العرض نصل إلى نتيجة مفادها :أن الصلح أو الوساطة يطلق في لغة العرب على عدة مسميات تتفق في النهاية على معنى واحد.

ثانياً: تعريف الوساطة والصلح في الاصطلاح:

أ- تعريف الوساطة في الاصطلاح:

الوساطة هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بحل ودي بمساعدة ثالث – الوسيط – تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة، والتوصل إلى حل نابع منهما للنزاع القائم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم[٨].

وعرفت "الوساطة" في قانون ولاية كاليفورنيا بأنها: العملية التي يقوم فيها شخص محايد أو أشخاص معينون بتسهيل التواصل بين المتنازعين لمساعدتهم في الوصول

(٥) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (صلح)، (٣٣/٣).

(٦) الفيومي ، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت،١٣٩٨هـ، مادة صلح، ص ٤٠٨ .

(٧) الرازي ، مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي ، بيروت،١٩٦٧م، مادة صلح، ص ٣٦٧.

(٨) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات (كيفية حسم منازعات التجارة الدولية)، ص٤٥. د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٦، ص٥٨١.

إلى اتفاق متبادل متفق عليه بينهم[٩].

وتعرف الوساطة إجرائياً بأنها: أسلوب من أساليب الحلول البديلة لتسوية المنازعات يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان.

وعليه فإن الوساطة: هي قيام شخص محايد (وسيط) من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته من خلال مجموعة من الإجراءات السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم وتسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيدا عن التقاضي .

ب- تعريف الصلح في الاصطلاح:

هناك تعريفات متعددة لبيان معنى الصلح في الاصطلاح وهي متفقة - في الجملة -على أصل المعنى، وهذه التعريفات لا تخرج عن اطلاقاته في اللغة، حيث أن القاسم المشترك في ذلك هو: تسوية الخصومة عن طريق التراضي والمسالمة تجنباً لحدوث البغضاء والتشاحن وإيراث الضغائن.

وفي أنيس الفقهاء: "عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي"[١٠].

ويمكن تعريف الصلح اصطلاحاً بأنه :عقد يحسم به الطرفان على وجه التراضي نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً[١١]. أو هو:عقد يتوصل به إلى التوفيق بين متنازعين في حق.

---

(٩) كلية توماس جيفيرسون للقانون، برنامج تبادل خبرات منفذي القانون لعام ٢٠١١، أساسيات القانون الأمريكي (ولاية كاليفورنيا)، المستشار القانوني لولاية كاليفورنيا ونقابة محاميي ولاية كاليفورنيا البروفسور سكوت ميكوين.

(١٠) قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٤٥.

(١١) انظر في ذلك: أحمد البراك، الصلح في الخصومات، ١٤٢٦هـ ص ١٧.

ثالثاً: تعريف مصطلح الوساطة المنتهية بالصلح:

الوساطة أو الإصلاح بين الناس كلمتان متطابقتان في المعنى إلا أن الإصلاح أو الصلح يعد مصطلحاً شرعياً والوساطة مصطلحاً قانونياً وإدارياً وكل منهما يناسب أن يعرّف به الآخر .

وعرفها تنظيم مركز المصالحة[١٢] بوزارة العدل بالمملكة بأنها: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب المصالحة – صلحاً كلياً أو جزئياً.

وورد مصطلح (الصلح الودّي)[١٣] في أنظمة المملكة وهو لا يخرج في معناه عن التعريف السابق.

وعليه يمكن تعريف الوساطة المنتهية بالصلح بأنها: مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها الوسيط وتتوج بتسوية منازعة بين طرفين بالتراضي والصلح وإذا لم تتم التسوية فتسمى وساطة فحسب.

ويمكن استنتاج القاعدة التالية: "كل صلح يسبقه وساطة وليس كل وساطة يعقبها صلح".

رابعاً: التأصيل الفقهي للوساطة المنتهية بالصلح:

أ-الأدلة الشرعية: جاءت النصوص الصريحة الثابتة من كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الصلح والسعي إليه، ومنها:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ الحجرات: ١٠.

٢- وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ

(١٢) المادة الأولى وصدر هذا التنظيم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ.

(١٣) المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ.

ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ النساء: ١١٤.

٣- قال تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ النساء: ١٢٨.

٤- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"(١٤).

٥- وفي الصحيحين عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً" وفي رواية لمسلم قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاثٍ – تعني: "الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها(١٥).

٦- ويقول صلى الله عليه وسلم: "كل سلامى من الناس عليه صدقة كلّ يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة"(١٦) أي تصلح بينهما بالعدل.

٧- ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين"(١٧).

٨- ويقول صلى الله عليه وسلم: "ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلقٍ حسن"(١٨).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة:

أن الصلح سمة من سمات الإسلام، ومن مطالب الدين، ومسلك من مسالك تحقيق

(١٤) أبو داوود (٤٩١٩) والترمذي(٢٥٠٩).
(١٥) صحيح البخاري (٢٦٩٢) وصحيح مسلم(٢٦٠٥).
(١٦) صحيح البخاري (٢٩٨٩) وصحيح مسلم(١٠٠٩).
(١٧) المنذري (الترغيب والترهيب) ٤٠٦/٣وصححه الألباني.
(١٨) الألباني – صحيح الجامع – ٥٦٤٥.

مقتضيات الأخوة الإسلامية، به تصفو النفوس وتنقشع عنها ريب الشرور، وبواعث الوجد والبغضاء، وهو ميدان فسيح لإنهاء الخصومات وحصول كل شخص على بعض مما يدعي استحقاقه برضاه وقناعته واستلال ما في نفسه لخصمه من كره وبغضاء.

ب–نماذج من وساطة النبي صلى الله عليه وسلم[١٩]:

ميادين الإصلاح كثيرة، وأينما كان الخلاف ندب الإصلاح، سواء كانوا أزواجاً أو أقارب أو جيراناً أو أصدقاء أو قبائل، أو تجار وغيرهم، وسنورد نماذج من إصلاح ووساطة النبي صلى الله عليه وسلم:

١–في قضية رفع الحجر الأسود:

قامت قريش بهدم البيت الحرام وإعادة بنائه من جديد، وقد شرف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمشاركة في بناء الكعبة، ثم قرب البناء على التمام وارتفعت الكعبة من جديد لتشع على العالم أجمع بنور التوحيد لرب العالمين، ولما بلغ البنيان موضوع الحجر الأسود اختلفوا فيمن يمتاز بشرف وضعه في مكانه، واستمر النزاع أربع ليال أو خمسًا، واشتد حتى كاد يتحول إلى حرب ضروس في أرض الحرم، فعرض عليهم أحدهم أن يحكموا فيما شجر بينهم أول داخل عليهم من باب المسجد فارتضوه، وشاء الله أن يكون ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأوه هتفوا: هذا الأمين، رضيناه، هذا محمد، فلما انتهى إليهم، واخبروه الخبر طلب رداء فوضع الحجر وسطه وطلب من رؤساء القبائل المتنازعين أن يمسكوا جميعًا بأطراف الرداء، وأمرهم أن يرفعوه، حتى إذا أوصلوه إلى موضعه أخذه بيده فوضعه في مكانه. وهذا

(١٩) انظر في ذلك، فهد بن فريج البلوي، (فن الإصلاح بين الناس) بحث منشور على الإنترنت، منتدى بلي الرسمي، ص١٣ ومابعدها.

حل حصيف[٢٠] رضى به القوم.

٢ـ في الأفراد والجماعات:

عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أنّ أهل قباءٍ اقتتلوا حتّى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بذلك فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم)[٢١].

٣ـ في الأزواج والزوجات والأقارب والأرحام:

جاء رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال: "أين ابن عمّك ؟قالت: كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإنسانٍ: انظر أين هو فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو مضطجعٌ قد سقط رداؤه عن شقّه وأصابه ترابٌ فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسحه عنه ويقول: قم أبا ترابٍ، قم أبا ترابٍ"[٢٢].

٤ـ بين المتداينين:

"عن كعبٍ بن مالك أنّه تقاضى ابن أبي حدردٍ دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتّى سمعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو في بيتٍه فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليهما حتّى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالكٍ فقال: يا كعب فقال: لبّيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشّطر فقال كعبٌ: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول اللّه صلّى الله عليه

(٢٠) أحمد بن محمد شاكر ،عمدة التفسير من تفسير ابن كثير ،دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ، ١٨٢/١.
(٢١) صحيح البخاري (٢٦٩٣)
(٢٢) صحيح البخاري (٤٤١)

وسلّم: قم فاقضه"[٢٣]. فهنا قام صلى الله عليه وسلم بالتوفيق بين الأطراف بإيجاد حلول عادلة ومرضية للطرفين .

٥– في القبائل والطوائف:

مر رجل من اليهود بملأ من الأوس والخزرج، فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعاث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض، وتثاوروا، ونادوا بشعارهم، وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟" وتلا عليهم "﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾آل عمران: ١٠٣. فندموا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح رضي الله عنهم جميعاً[٢٤].

٦–في الأموال والدماء وفي النزاع والخصومات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صوت خصوم بالباب عاليةٍ أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيءٍ وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: فقال "أين المتألّي على اللّه لا يفعل المعروف ؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أيّ ذلك أحبّ"[٢٥]. ومثاله في عصرنا تسوية المنازعات في قضايا الأموال، والأراضي، والعقارات، والتعديات.

(٢٣) صحيح البخاري (٤٥٧)

(٢٤) تفسير الطبري: ٧/٧٨ .

(٢٥) صحيح البخاري (٢٧٠٥) وصحيح مسلم (١٥٥٧).

ومن شروط الصلح ذاته[٢٦]:

١- أهلية المتصالحين بحيث يكون كل واحد منهم أهلا للتصرف الشرعي من حيث التكليف.

٢- ألا يشتمل الصلح على تحريم حلال أو تحليل حرام.

٣- ألا يكون احد المتصالحين كاذبا في دعوى الحق على خصمه.

المطلب الثاني: تنظيم الوساطة في المملكة العربية السعودية

كانت النواة الأولى لمكاتب المصالحة في المملكة عندما تم إنشاء مكتب التوجيه والإصلاح بمحكمة الضمان والأنكحة بالرياض شهر محرم ١٤٢٠هـ، عندما تبين نجاح محاولات الصلح من واقع التجربة التي تمت بواسطة الاجتهادات الشخصية من بعض المحتسبين من الموظفين وبتكليف من رئيس المحكمة. وهذه النتائج المشجعة جعلت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية تسعى لتوسيع العمل بمبدأ المصالحة (الوساطة) وتنظيمه بما يحقق الأهداف المتوخاة، حيث تمت المصادقة على تنظيم مركز المصالحة وإقراره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ. والأمل يحدونا لصياغة مشروع نظام الوساطة والتوفيق الذي يتضمن مكاتب محكومة بإجراءات نظامية أملاً أن تتطور إلى محاكم صلح، وتكون إلزامية بحيث لا تنظر المحكمة الابتدائية أي قضية مشمولة بنظام الوساطة إلا بعد إحالة من قاضي الصلح، أو وسيط الصلح.

(٢٦) الخنين، الصلح ودوره في تقليص الدعاوى القضائية، مجلة العدل، العدد (٤٦)، ربيع الآخر ١٤٣١هـ.، ص٣٢٤.

أولاً: تنظيم مركز المصالحة:

وفيما يلي نسرد أبرز معالم هذا التنظيم كما نصت عليه مواده النظامية:

١- تعريف المصالحة (الوساطة) والمصلح (الوسيط)(المادة الأولى):

المصالحة: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب المصالحة – صلحاً كلياً أو جزئياً.

المصلح: من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

٢- إنشاء مركز المصالحة بوزارة العدل (المادة الثانية) :

ينشأ في وزارة العدل مركز يسمى (مركز المصالحة) ويكون عمله وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

٣- المهمة الأساسية لمركز المصالحة (المادة الثالثة):

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات الصلة، تكون مهمة المركز السعي إلى تسوية المنازعات صلحاً من خلال مكاتب المصالحة.

٤- إنشاء مكاتب المصالحة وشروط المصلحين (المادة الرابعة):

تنشأ مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم او كتابات العدل ويتكون كل مكتب من مصلح أو أكثر يختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي الدولة – بعد اخذ موافقة جهات عملهم – أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه.

٥- حفظ سرية إجراءات المصالحة (المادة السابعة):

لا يجوز لمن يعمل في مكاتب المصالحة –ولو بعد انتهاء عمله –إفشاء سر اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق عمله في تلك المكاتب، ما لم يكن هناك مقتض شرعي أو نظامي

يوجب ذلك.

٦- حق إنهاء الخلاف مكفول لأطراف النزاع خارج مكاتب المصالحة (المادة الثامنة):

لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحاً خارج إطار مكاتب المصالحة.

٧- قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته (المادة التاسعة):

يصدر وزير العدل قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم .

ثانياً: قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها إعمالاً للمادة التاسعة من تنظيم مركز المصالحة، والتي تخول لوزير العدل إصدار قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم، فقد صدرت هذه القواعد وتم نشرها[٢٧].

الإجراءات النظامية للوساطة المنتهية بالصلح (المصالحة) في المملكة :

أولاً: أحكام عامة للمصالحة[٢٨]:

١- تجري مكاتب المصالحة الصّلح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره وليّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنّة.

٢- يحدّد الوزير بقرارٍ منه التدرّج الموضوعيّ للقضايا التي تختصّ بنظرها مكاتب المصالحة.

٣- تسري أحكام هذه القواعد على طلبات المصالحة الّتي لم تحل إلى المحكمة،

(٢٧) نشرت على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ونشرت في جريدة الرياض عدد (١٦٦٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ، ص٦.

(٢٨) المواد من ١-٩ من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

والتي يتقدّم طرفاها بطلب المصالحة من المحكمة، ولو كانت منظورةً لدى المحكمة المختصّة.

٤- يشترط في المصلح ما يلي :

١- أن يكون سعوديّ الجنسيّة.

٢- أن يكون من المشهود لهم بالنّزاهة والخبرة، وأن يكون حسن السّيرة والسّلوك.

٣- أن يجتاز المقابلة الشّخصيّة.

٤- لا يجوز للمصلحين أن يباشروا عملاً - يدخل في حدود وظائفهم - في طلبات المصالحة الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا الإجراء باطلاً.

٥- يحظر على من يقوم بالمصالحة:

-أن يكشف لأحد الأطراف ما أطلعه عليه الطّرف الآخر إلا بموافقته.

-أن يفشي سرًّا اؤتمن عليه أو عرفه من خلال إجراءات المصالحة، ما لم يأذن صاحب الشّأن، أو وافق الأطراف على خلاف ذلك.

-أن يعمل كمحكّم أو وكيلٍ أو محامٍ بعد العمل كمصلحٍ في أيّ نزاعٍ قام بإجراء المصالحة فيه، أو أيّ نزاعٍ مرتبطٍ به أو ناشئٍ عنه.

-يقصد بمحلّ الإقامة في تطبيق أحكام هذه القواعد ما أشير إليه في نظام المرافعات الشّرعيّة ولوائحه التّنفيذيّة.

٦- يسلّم المحضر صورة التّبليغ حسب النّموذج المعدّ إلى من وجّهت إليه في محلّ إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلّمها إلى من يوجد في محلّ إقامته من السّاكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممّن يعمل في خدمته، وإذا تعدّد من وجّه

إليهم تعيّن تعدّد التّبليغ بعددهم.

وللمكتب طلب السّجين أو الموقوف لجلسات المصالحة في مكتب المصالحة المختصّ في بلد السّجين.

ولمدير مكتب المصالحة إبلاغ الأطراف المعنيين بالنّزاع بأيٍّ من طرق التّبليغ التي يراها مناسبةً لحضور جلسة المصالحة.

٧-في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا امتنع المراد تبليغه، أو من ينوب عنه من التّسلّم، أو من التّوقيع بالتّسلّم، فعلى المحضّر أن يثبت ذلك كتابيًّا، وعلى مكتب المصالحة إحالة المعاملة إلى المحكمة المختصة، ما لم يطلب الطّرف الآخر موعداً آخر على ألا يتكرّر الموعد أكثر من ثلاث مرّاتٍ.

ثانياً: الجهة المعنية بالمصالحة واختصاصها[٢٩]:

١- تختصّ مكاتب المصالحة بنظر الطلبات التي ترفع على السّعودي وغير السعودي الذي له محلّ إقامةٍ عام أو مختارٍ في المملكة، فيما عدا الطلبات العينيّة المتعلّقة بعقارٍ خارج المملكة.

٢-يحال طلب المصالحة للمحكمة المختصّة في الحالات التّالية:

- إذا تعذّرت المصالحة بين طرفي الدّعوى.

-إذا امتنع المطلوب حضوره من الحضور أو تعذّر تبليغه أو اعتذر عن قبول المصالحة أو لم ترد ورقة التّبليغ ما لم يطلب الطّرف الآخر موعدًا آخر على أن لا يتكرّر الموعد أكثر من ثلاث مرّاتٍ.

-إذا كان المدّعي لا يعرف عنوان المطلوب حضوره.

(٢٩) المواد من ١٠-١٦ من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

٣-إذا كان محلّ التّبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص مكتب المصالحة، فتحال القضيّة إلى مكتب المصالحة المختصّ، فإن لم يوجد مكتب مصالحةٍ في بلد المطلوب حضوره فيحال طلب المصالحة للمحكمة المختصّة بنظر الموضوع.

٤-يجب على المدّعي أن يتقدّم بطلب المصالحة للمكتب الّذي يقع في نطاق اختصاصه محلّ إقامة المطلوب حضوره، وإذا تعدّد المطلوب حضورهم ففي نطاق اختصاص الأكثريّة، وعند التّساوي يكون طالب المصالحة بالخيار، ما لم يكن الصّلح جزئيًّا في حقّ من حضر.

٥-يحقّ لمكاتب المصالحة إجراء الصّلح بين الأطراف ولو كان في غير نطاق الاختصاص المكانيّ لنظر المصالحة برضا الطّرفين صراحةً أو ضمنًا، وللمرأة طلب المصالحة في قضايا: النّفقة، والقضايا الزّوجيّة، والعضل، وذلك في مكتب المصالحة محلّ إقامتها، ما لم يكن المدّعى عليه سجينًا أو موقوفًا، فينظر طلب المصالحة في بلد السّجين.

٦- لا يجوز إجراء المصالحة في مكاتب المصالحة ممّن لا تعتبر قناعته كناظر الوقف ووليّ القاصر وغيرهما، ولا على ما يحتاج النّظر فيه إلى الغبطة والمصلحة.

٧-لا يحقّ لمكاتب المصالحة اتّخاذ الإجراءات التّحفّظيّة، كما لا يحقّ لها المنع من السفر، مع أحقيّة طالب المصالحة بالرّفع للمحكمة المختصّة بطلب اتّخاذ الإجراءات التّحفّظيّة والمنع من السفر والطلبات المستعجلة.

ثالثاً: طلب المصالحة وقيدها[٣٠]:

١- يقدّم طلب المصالحة من طالب المصالحة بصحيفةٍ تودع لدى المكتب، ويجب

(٣٠) المادتان ١٧ و١٨ من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

أن تكـون محرّرةً ويعدّ القيد في مكتب المصـالحة قيدًا لها في المحكمة المختصّـة بنظر الموضوع.

٢- يجوز للمصـلح عقد عدّة جلساتٍ للمصالحة، على ألا يزيد عدد الجلسات عن ثلاث، فإن تجاوزها وجب إحالة المعاملة للمحكمة المختصّة، ما لم يطلب طرفا المصالحة إبقاءها واستمرار عقد الجلسات.

رابعاً: حضور أطراف المصالحة[٣١]:

١- في اليوم المعيّن لنظر جلسـة المصالحة يحضر طرفا الصّلح بأنفسهم أو من ينوب عنهـم، فإذا كان النائب وكيلاً، تعيّن كونه ممّن له حقّ الصّـلح وما يلزم لذلك من حقّ الإقرار والتّنازل.

٢- كلّ ما يقرّره الوكيل في حضور الموكّل يكون بمثابة ما يقرّره الموكّل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء جلسة المصالحة نفسها، وإذا لم يحضر الموكّل فلا يصحّ من الوكيل الصّلح ما لم يكن مفوّضًا تفويضاً خاصًّا في الوكالة.

٣- إذا غاب طالب المصالحة عن جلسة من جلسات المصالحة فيحفظ طلب المصالحة، وله بعد ذلك المطالبة بنظره من جديد، وإذا غاب المطلوب حضوره فيعامل وفقاً للفقرة الثانيـة مـن المادة الحاديـة عشرة من هذه القواعـد، ما لم تكن المعاملة قـد أحيلت من المحكمة فتحال إليها.

خامساً: إجراءات الجلسات[٣٢]:

١- يقوم المصلح بتدوين وقائع المصالحة في الضّبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل

(٣١) المواد من ١٩-٢١من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٣٢) المواد من ٢٢-٢٦من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

جلسة، ورقم القيد وتاريخه، واسم المصلح، وأسماء طالبي الصّلح، أو وكلائهم، ثمّ يوقّع عليه المصلح ومن ذكرت أسماؤهم فيه، وإذا لم يكن المصلح من منسوبي الوزارة فيذكر قرار التّكليف وتاريخه الصّادر من صاحب الصّلاحيّة .

٢- يجب أن تكون الوقائع المراد الصّلح عليها أثناء المصالحة متعلّقةً بالدّعوى، جائزاً قبولها شرعاً ونظاماً.

٣- للمصلح في جلسة المصالحة أن يتناقش مع الأطراف مجتمعين أو منفردين، مع مراعاة الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالخلوة بالمرأة الأجنبيّة أو نحوها، وله أن يتشاور معهم في موضوع النّزاع أو أن يطلب من أيٍّ منهم تقديم معلوماتٍ إضافيّة، وأن يتّخذ ما يراه مناسبًا لتقريب وجهات النظر بما يساعد على إتمام المصالحة .

٤- جلسات المصالحة سرّيّةٌ، إلا إذا رغب الطرفان أن تكون علنيّةً، ويعاملا على قدم المساواة، وتهيّأ لكلٍّ منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض رأيه في الموضوع محلّ المصالحة.

٥- للمصلح عند الاقتضاء أن يقرّر ندب خبيرٍ أو أكثر إذا رضي بذلك طرفا الصّلح ويحدّد في القرار مهمّة الخبير، وتكون تكاليف الخبرة على نفقة طرفي الصّلح ما لم يتّفقا على غير ذلك.

سادساً: إعلام المصالحة وتفسيره[٣٣]:

١- يصدر مكتب المصالحة إعلاماً حاويًا لخلاصة طلب المصالحة والجواب و ما تمّ عليه الصّلح،ويوقّع من المصلح ويختم عليه بختم مكتب المصالحة، ويحال للمحكمة المختصّة أو القاضي المكلّف للتّصديق عليه.

(٣٣) المواد من ٢٧-٣١من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

٢- على القاضي المختصّ بالتّصديق ردّ الصّلح إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأنظمة، مبيناً سبب الرّدّ في الضّبط وتحال المعاملة للمحكمة المختصّة.

٣- إعلام المصالحة الذي يكون التّنفيذ بموجبه يجب أن يذيّل بالصّيغة التّنفيذيّة ولا يسلّم إلا للطّرف الّذي له المصلحة في تنفيذه، ويجوز إعطاء نسخٍ من الإعلام لكلّ ذي مصلحةٍ.

٤- إذا وقع في إعلام المصالحة غموضٌ أو لبسٌ جاز لطرفي الصّلح أن يطلبوا من مكتب المصالحة الذي صدر منه الإعلام تفسيره، ويجب على القاضي الّذي صادق على الصّلح تفسير الغموض.

٥- يلحق الإعلام الصّادر بالتّفسير بنسخة الإعلام الأصليّة، ويوقّعها من صادق على الإعلام، ويعدّ التّفسير متمّمًا للصّلح الأصلي ويسري عليه ما يسري على إعلام المصالحة.

سابعاً: الاعتراض[٣٤]:

١- جميع الإعلامات الصّادرة من مكاتب المصالحة مكتسبةٌ القطعيّة بعد المصادقة عليها من المحكمة، أو القاضي المكلّف بالتّصديق، وغير خاضعةٍ للاستئناف، ويطبّق في الاعتراض عليها ما ورد في طرق الاعتراض على سندات التّنفيذ.

ثامناً: أحكامٌ ختاميّةٌ للمصالحة[٣٥]:

١- تطبّق أحكام أنظمة المرافعات الشّرعيّة، والإجراءات الجزائيّة والتّنفيذ فيما لم يرد له حكمٌ في هذه القواعد، وبما يتلاءم مع طبيعة المصالحة وإجراءاتها.

(٣٤) المادة ٣٢ من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٣٥) المواد من ٣٣-٣٧ من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

٢- جميع الخصومات النّاشئة عن إعلام المصالحة من اختصاص المحكمة المختصّة.

٣- يجب على مكتب المصالحة في القضايا الزّوجيّة التي تعذّر الصّلح فيها، أن يبيّن رأيه في الأصلح من حال الزّوجين - الجمع أو التّفريق بينهما - وهل هو بعوضٍ أو بلا عوضٍ، قبل إحالتها للمحكمة.

٤- يحدّد الوزير في قرار إنشاء مكاتب المصالحة الجهة الإداريّة الّتي تتبع لها المكاتب.

٥- تسري أحكام هذه القواعد اعتبارًا من صدورها .

المبحث الثاني
مميزات الوساطة المنتهية بالصلح والتمييز بينها وبين النظم القانونية المشابهة لها

المطلب الأول: مميزات الوساطة المنتهية بالصلح

تحقق الوساطة كوسيلة بديلة ودية لتسوية المنازعات مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، وتحقق عدالة رضائية سريعة بتكلفة أقل، وإجراءات مبسطة وبمشاركة فعالة لطرفي النزاع مع الوسيط للوصول إلى تسوية ودية للنزاع بعد إزالة أسباب النزاع، وإعادة روح التعاون والعلاقات المتصلة بين طرفي النزاع، وإصلاح الضرر بحل ودي نابع من إرادة طرفي النزاع بمساعدة الوسيط في صورة توصية غير ملزمة لطرفي النزاع، ولا تتمتع بحجية الأمر المقضي به.

وتعتبر الوساطة وسيلة لإيجاد التفاهم المشترك بين طرفي النزاع في جو بعيد عن البغض والكراهية، ونشر روح التسامح والتراحم والود بين طرفي النزاع، الأمر الذي

يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي والتعايش فهي وسيلة رضائية فعالة وسريعة لحل المنازعات تسهم في علاج مشكلة بطء إجراءات التقاضي.

وللوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات مجموعة من الفوائد والمزايا منها:

أولاً: السرعة:

حيث يكون الوسيط غالباً خبيراً في موضوع النزاع، ولديه الوقت الكافي لدراسة موضوع النزاع مما يساعده على تسوية النزاع في أقل وقت ممكن وبإجراءات بسيطة، وفي أوقات مناسبة لطرفي النزاع ودون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي لعقد جلسات عملية الوساطة، كما أن الوسيط يعمل جاهداً لتسوية النزاع خلال مدة الوساطة.

وسرعة حسم المنازعات بالوساطة أمر مشجع في جميع المنازعات وخاصة منازعات التجارة الدولية التي تتأثر بتقلبات سعر الصرف والبضائع، فالثقة في الوسيط والبحث عن حل للنزاع بالوساطة خير من ضياع الوقت أمام القضاء للوصول إلى الحق بكامله[٣٦].

ثانياً: قلة التكاليف:

تعتبر مصاريف الوساطة قليلة مقارنة بالتحكيم والخصومة القضائية، وأتعاب المحامين، والخبراء، ومصاريف الشهود، وهذه الميزة تجعل الوسيط يقنع طرفي النزاع بتقديم تنازلات متبادلة وتعديل مراكزهم القانونية للوصول إلى حل النزاع في أسرع وقت ممكن للحيلولة دون المزيد من الخسائر لطرفي النزاع[٣٧].

---

(٣٦) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات المرجع السابق، ص٤٧.

(٣٧) د/ خلف عبد اللطيف، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨٢، ص١٥٠.

ثالثاً: استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة:

تعتمد الوساطة على مهارات الوسيط والأساليب المستخدمة لحل النزاع، وقدرته العلمية والعملية في تقييم المراكز القانونية، وثقة طرفي النزاع فيه، وقدرته على إيجاد سبل ناجحة في التفاوض في جو ودي، وذلك أن الوسيط غالباً يكون خبيراً في موضوع النزاع، والوساطة تكون على درجة واحدة كما أن الوساطة توفر الوقت والجهد والنفقات نظراً لملائمة مواعيد جلسات الوساطة ومكانها لطرفي النزاع، وقصر الوقت اللازم لعملية الوساطة[٣٨].

رابعاً: السرّية:

تعتبر المحافظة على أسرار طرفي النزاع في عملية الوساطة ضمانة مهمة خاصة في مجال التجارة الدولية، والمنازعات الأسرية، وإلا لما أقدم طرفي النزاع للجوء إلى الوساطة.

فسرية الوساطة تؤدي إلى التعايش السلمي بين طرفي النزاع في المستقبل، وبقاء العلاقات متصلة، والمحافظة على الأسرار الأسرية والتجارية لدرجة أن بعض الشركات تفضل التنازل عن حقها على كشف أسرارها التجارية والصناعية والتكنولوجية، والتي تحرص على إبقائها سراً مكتوماً، لأن تلك الأسرار هي سر بقائها ونجاحها، وفي إذاعتها أمام القضاء لتحقيق مبدأ علانية التقاضي وبالاً على نجاحها[٣٩].

وسرية الوساطة تتطلب سرية الإجراءات، فلا يحضر جلساتها إلا طرفي النزاع، والشهود والخبراء ومن يؤذن لهم بالحضور في جلسات سرية لا يحضرها الجمهور،

(٣٨) د/ خلف عبد اللطيف، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، المرجع السابق، ص١٥١.

(٣٩) د/ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٩، ص٢١.

ولا وسائل الإعلام، وتشجع السرية طرفي النزاع على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال ومستندات وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجة أمام القضاء أو أي جهة أخرى كالتحكيم فيما لو فشلت مساعي الوساطة، ومن شأن السرية أيضاً مساعدة الوسيط على تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بغية التوصل إلى تسوية مرضية.

فجميع إجراءات الوساطة ومداولاتها سرية لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، ولا يجوز للوسيط نظر الدعاوى كقاضٍ، أو العمل فيها كمحامٍ أو خبيرٍ أو شاهد[٤٠].

ونصت المادة (الخامسة والعشرون) من قواعد العملٍ في مكاتب المصالحة وإجراءاتها[٤١] بالمملكة العربية السعودية على أن "جلسات المصالحة سرية، إلا إذا طلب طرفاها أن تكون علنية، ويعامل طرفا المصالحة على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

خامساً: وسيلة ودية بديلة وتخفيف العبء عن القضاء:

الوساطة نظام إرادي أساسه رضا طرفي النزاع باتفاق الوساطة، شرطاً كان أو مشارطة، وقد أقرت مجموعة من القوانين العمل بهذا النظام[٤٢]، ويختار طرفاً النزاع الوسيط لتسوية نزاع محدد بينهما بمجموعة من الحلول توافق مصالح طرفي النزاع في عملية وساطة تنتهي فور حصاد ثمرتها، وهي وسيلة للتعايش السلمي والعلاقات المتصلة بين طرفي النزاع بديلة عن القضاء الذي يوصف بقضاء العلاقات المنقطعة[٤٣].

(٤٠) د/ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٢٢.

(٤١) الصادرة بقرار وزير العدل في المملكة العربية السعودية تنفيذاً للمادة (٩) من تنظيم مركز المصالحة.

(٤٢) مثل القانون الأردني والجزائري والمصري والمغربي.

(٤٣) د/ خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية،٢٠١٢، ص٢٨.

فالوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بطرق ودية واقتصاد في الوقت والنفقات والرسوم والأتعاب، فهي عدالة مريحة لطرفي النزاع بإصلاح ذات البين بالتراضي، فلا يكون فيها غالب أو مغلوب، فكلاهما خصمان رابحان.

ويرى الباحث أن في الوساطة مكاسب مشتركة لطرفي النزاع، وذلك أن التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرضٍ لطرفي النزاع تم التوصل إليه بإرادتهما الحرة ويكون قائماً على تحقيق مكاسبهما ومصالحهما المشتركة والمحافظة على العلاقات الودية بينهما. وتحقق كذلك هدفا مهما وهو تخفيف العبء على المحاكم والقضاء بشكل عام.

سادساً: وسيلة اختيارية غير ملزمة:

الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات غير ملزمة لطرفي النزاع، حيث يحتفظ طرفا النزاع بكافة حقوقهما القانونية إذا فشلت عملية الوساطة، ولم يتفقا على حل يمكن التوصل إليه، أو رفض أي منهما توصية الوسيط، فتبقى لكل من طرفي النزاع الحرية الكاملة في اللجوء إلى القضاء كمرفق عام للعدالة في الدولة، فالوساطة تتم دون المساس بحق التقاضي[٤٤].

كما أنه لا يجوز إجبار طرفي النزاع على اللجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، فاتفاق الوساطة بإرادة طرفي النزاع هو قوام عملية الوساطة.

ويرى الباحث أن الطابع الاختياري سمة أساسية في عملية الوساطة التي تنتهي بتوصية تتضمن حلولاً اختيارية غير ملزمة لطرفيها، فلا يمكن القيام بها دون موافقة أطراف النزاع، كما يمكنهم في أي وقت الانسحاب من الوساطة واللجوء إلى أي

(٤٤) د/ محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٥ ص٢٢.

وسيلة أخرى لفض النزاع كالتحكيم أو القضاء.

سابعاً: وسيلة مشاركة في إيجاد حلول للنزاع:

تتم عملية الوساطة بمشاركة طرفي النزاع والوسيط لحل النزاع، حيث يقوم الوسيط بمهمة تسهيل الحوار بين طرفي النزاع، ومساعدتهما بتقريب وجهات النظر بينهما وتسهيل التواصل بينهما، ثم اقتراح الحلول الممكنة التي تخدم مصالح طرفي النزاع والتقريب بين وجهات النظر، وتوفير ملتقى للحوار قد يساهم في الوصول إلى حل مرضٍ لطرفي النزاع بعد تهيئة جو من الثقة والاطمئنان في حوار من أجل المصلحة دون ترك آثار سيئة في نفوس طرفي النزاع، فنجاح الوساطة مرهون بمشاركة حقيقية لطرفي النزاع في البحث مع الوسيط عن حلول عادلة ومقبولة من الطرفين معاً ليكونا خصمين رابحين[٤٥].

بمعنى أن الوسيط يقوم بطرح مقترحات لتسوية النزاع على أطرافه لاختيار من بينها ما يرونه الأقرب إلى تحقيق تسوية مرضية لهما بعيداً عن فكرة الخصومة، وهو ما يمكن الطرفين من الاحتفاظ بعلاقات طيبة، ويكون لكلا الطرفين الحرية في قبول أو رفض كل أو بعض اقتراحات توصية الوسيط. وقناعة طرفي النزاع بحيادية الوسيط يدعوهما في الغالب إلى أخذ مقترحاته بعين الاعتبار عند اختيار الحل الذي يراه الأكثر قبولاً مما يزيد من مصداقية عمل الوسيط، لأن التوصية المتمخضة عن الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع إلا برضاهما، الأمر الذي يكفل تنفيذها دون صعوبات.

كما تتيح الوساطة لطرفي النزاع فرصة التعبير عن مصالحهما واحتياجاتهما، ودوراً

(٤٥) أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٥، ص٦٣.

إيجابياً بالمشاركة الفعالة لحل النزاع بحلول يمكن التعايش معها، والمحافظة على مصالحهما المشتركة، وبقاء علاقاتهما ودية في المستقبل؛ لأنها من صنع طرفي النزاع وبمساعدة الوسيط بما يؤدي إلى سرعة التنفيذ الاختياري(٤٦).

المطلب الثاني: التمييز بين الوساطة والنظم القانونية المشابهة لها

يحقق نظام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عدالة ناجزة لأطراف النزاع ولإيصال الحقوق إلى أصحابها في أسرع وقت، والحد من إجراءات التقاضي الكيدية، كما أنه يخفف العبء عن القضاء، وعن أصحاب الحقوق من الناحية المادية، والسرعة، والوقت، والسرية.

وعلى ذلك فالوسائل البديلة لتسوية المنازعات هي الطرق الاتفاقية التي يتم بها تسوية المنازعات المدنية والتجارية دون اللجوء إلى القضاء برفع دعاوى أمام المحاكم، وهناك عدة طرق بديلة لتسوية المنازعات مثل: الوساطة، والتحكيم، والتوفيق ... وتلك الطرق تتواءم مع متطلبات سرعة تسوية المنازعات وتوفير الوقت والجهد والنفقات(٤٧).

ولا خشية من الوساطة بحجة أنها تنتهج غير الطريق القضائي، ولا يعتقد القضاة أنهم سيفقدون سلطتهم عند تطبيق الوساطة، ولا يظن المحامون أنه سينزع منهم مهمة الدفاع عن مصالح موكليهم أمام القضاء بتطبيق الوساطة، نظراً لأن الوساطة وسيلة بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات بالبحث عن الحل التوافقي.

(٤٦) د/ محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص٢٢.

(٤٧) ورقة عمل مقدمة لندوة برعاية المعهد القضائي الأردني بعنوان: "بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات"، عمان، ٢٠٠٥.

هذا وتختلف الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها، مثل الآتي:

أولاً: الوساطة والصلح:

المصطلحان متطابقان من حيث المعنى كما أوضحته سابقا في تعريفهما، ولكن هناك معنى دقيقاً في التفرقة بينهما وهو أن الوساطة مرحلة سابقة لمرحلة الصلح، فإذا انتهت إجراءات الوساطة إلى الاتفاق على تسوية النزاع فهنا يتم كتابة عقد الصلح وتسمى حينئذ وساطة منتهية بالصلح، وإن لم تثمر جهود الوساطة فتسمى وساطة فحسب.

وعقد الصلح المبرم بعد جهود الوساطة هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من طلباته، وعلى ذلك فالصلح يشتمل على ثلاثة عناصر، وهي: وجود نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، ونزول كل من طرفي النزاع عن جزء من طلباته على وجه التقابل، ولا يشترط في الصلح أن يكون النزول من الجانبين متعادلاً أو متساوياً ولذا لا محل لادعاء الغبن في الصلح.

والوساطة والصلح وسيلتان اختياريتان لتسوية المنازعات بين طرفي النزاع بعيداً عن اللجوء إلى القضاء، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام[٤٨].

والصلح عقد رضائي ملزم للجانبين كاشف للحقوق، وبالصلح يحسم النزاع وتنقضي الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين نزولاً نهائياً[٤٩].

---

(٤٨) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص٣٨٩.د/ يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٧٨، ص٢٥٢.

(٤٩) شيماء محمد سعيد، أحكام عقد الصلح، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، عام ٢٠٠٣، ص٣٨.

وينتهي النزاع بالصلح بمجرد تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته في صورة عقد صلح بينهما، فعقد الصلح يلزم أطرافه، وغير قابل للطعن عليه بطريق الطعن في الأحكام، وإن كان قابلاً للفسخ والبطلان طبقاً لقواعد الشريعة والقانون[٥٠].

ويجوز لطرفي النزاع اللجوء إلى القضاء بعد عملية الوساطة غير المنتهية بالصلح بخلاف الحال بعد الصلح المنبثق عن الوساطة، ويقتصر أثر الصلح والوساطة على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

ثانياً: الوساطة والتحكيم:

لم يعّرف نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ، مصطلح التحكيم، ويمكن تعريف التحكيم كما ورد عند شراح القانون بأنه: "اتخاذ الخصمين شخصاً آخر برضاهما لفصل خصومتهما"، كما عرفته محكمة النقض المصرية "بأنه طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ومن ثم تنصرف إليه إرادة المحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم"[٥١].

ويتفق كل من التحكيم والوساطة في أنهما وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بعيداً عن القضاء، وأن كلا منهما يحتاج إلى وجود اتفاق طرفي النزاع "اتفاق التحكيم، واتفاق الوساطة"، وأن كلا من المحكم والوسيط لا يخضع إلا لسلطان الشريعة والنظام، وأن موضوعات الوساطة والتحكيم تنحصر في المسائل غير المتعلقة بالنظام العام والمسائل

(٥٠) ضحى إبراهيم الزناتي، شرط التحكيم في العقود المدنية، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص٨٧ وأحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص٣١.

(٥١) د/ خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥٨.

التي يجوز فيها الصلح[٥٢].

كما أن كلاً من التحكيم والوساطة هو من الأنظمة الاتفاقية ويجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يملك التصرف في حقوقه في المسائل التي يجوز فيها الصلح، كما أن كلا من الوسيط والمحكم ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة، وأن كلاً منهما يخضع عند ممارسة مهمته لشروط واحدة هي الموضوعية والاستقلال والحياد، وأن رأي كل من الوسيط والمحكم ينصب على المسائل الواقعية والقانونية معاً[٥٣].

وتوصية الوسيط لا تحسم النزاع، ولا تلزم الأطراف، ولا تحوز حجية الشيء المقضي به إلا بقبولها من طرفي النزاع وتوقيعهما عليها، فلا يعتد بها إذا تم قبولها من أحد طرفي النزاع دون الآخر، بمعنى أن نكول أحد طرفي النزاع عنها سوف يعني فشل الوساطة، مما يفتح المجال أمام أي منهما في اللجوء إلى القضاء لنظر دعواه، فالقوة الملزمة لتوصية الوسيط تجد مصدرها في الإرادة الصريحة لطرفي النزاع في احترام تلك التوصية بقبولهما الصريح لها والتوقيع عليها مع الوسيط، ولذلك لا تكتسب تلك التوصية القوة الإلزامية إلا بعد توقيعها من طرفي النزاع والوسيط[٥٤].

كما أن لجوء طرفي النزاع إلى الوساطة لا يمنعهما من التراجع عنها قبل انتهاء إجراءاتها، وقد تتضمن عملية الوساطة تنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل إلى حل وسط، وعلى ذلك ينتهي النزاع بقبول طرفي النزاع للتوصية وتوقيعهما مع الوسيط تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

---

(٥٢) وفي هذا الشأن تنص المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي (.....ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

(٥٣) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، مجلة المحامين، القاهرة، ع١- ٢٠٠١ ف، ص٥٦٧.

(٥٤) د/ عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، عام ١٩٩٨، ص٢٢.

ومحل اتفاق التحكيم هو الالتزام بعدم عرض النزاع على القضاء، واختيار محل للفصل في النزاع، وينتهي النزاع التحكيمي بمجرد صدور حكم التحكيم الملزم الحائز لقوة الأمر المقضي القابل للتنفيذ الجبري بعد الحصول على أمر بتنفيذه، وذلك لأن حكم التحكيم حكم فاصل في النزاع يحوز لكل من طرفي النزاع التمسك به ولا يجوز لأي من طرفي النزاع اللجوء إلى القضاء لنظر دعواه[٥٥].

لذا فإن لجوء طرفي النزاع إلى التحكيم يمنعهم من التراجع عنه قبل انتهاء إجراءات التحكيم وصدور الحكم فيه، ويختص المحكم بالفصل في أي مسألة لازمة للفصل في القضية المنظورة أمامه، كما يجب على المحكم احترام الحقوق الأساسية للخصوم، حيث يخضع عمل المحكم لرقابة القضاء، بينما عمل الوسيط[٥٦] لا يخضع لرقابة القضاء[٥٧].

كما أنه لا يعد الوسيط أو المحكم منكراً للعدالة إذا امتنع عن القيام بمهمته بعد قبوله لها، وذلك لأنه لا يعتبر أي منهما قاضياً، ولا يجوز عزل المحكّم إلا بتراضي الخصوم، ويجوز للمحكّم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله، ولم يكن العزل بسبب منه[٥٨].

ويرى الباحث أنه يجوز لكلٍ من المحكم والوسيط التنحي من تلقاء نفسه عن القيام

---

(٥٥) د/ عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، المرجع السابق، ص٢٣.

(٥٦) وفي ذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها على أن: "جميع الإعلامات الصادرة من مكاتب المصالحة مكتسبة القطعية بعد المصادقة عليها وغير خاضعة للاستئناف ويطبق في الاعتراض عليها ما ورد في نظام التنفيذ".

(٥٧) د/ محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، عام ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٥٨) حيث نصت المادة الثامنة عشرة (فقرة٢) من نظام التحكيم السعودي المشار إليه على أنه: "ما لم يكن المحكّم معيّناً من المحكمة المختصّة، فإنه لا يعزل إلا باتّفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادّة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه".

أو مواصلة القيام بمهمته إذا استشعر الحرج أو لأسباب قوية تبرره، وعلى كل منهما مراعاة الالتزام بسرية المعلومات، كما أنه يجوز لكل منهما أن يجمع بين مهمته وبين القيام بأي عمل بأجر أو بغير أجر، أو بين مزاولة التجارة، وبين أية وظيفة أخرى، وذلك لأن الوساطة والتحكيم ليسا وظيفة عامة.

ثالثاً: الوساطة والتوفيق:

التوفيق[٥٩] هو طريق ودي لتسوية المنازعات بين طرفي النزاع بمساعدة شخص آخر للاجتماع والتشاور والوصول إلى حل منه للنزاع، فإذا نجح طرفا النزاع في التوصل إلى تسوية مناسبة بينهما حررا به اتفاق تسوية موقعاً منهما ومن الموفق، وكثيراً ما يرد اتفاق التوفيق في عقود التجارة الدولية التي يستغرق تنفيذها مدة طويلة كعقود التوريد، ونقل التكنولوجيا، والمشروعات العامة الدولية[٦٠].

وبمقتضى اتفاق التوفيق يلتزم أطراف العقد بإحالة ما يثيره من منازعات في المستقبل إلى هيئة التوفيق المختارة من طرفي النزاع، ومهمتها دراسة موضوع الخلاف بالتشاور المستمر مع طرفي النزاع والتعرف على مختلف وجهات النظر والعمل على الحد من اتساع الخلاف بينهما وتقريبها واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار مصالحهم القائمة والمستقبلية[٦١].

هذا وتتفق الوساطة والتوفيق في تدخل شخص من الغير يعهد إليه بأداء المهمة ويكون مختارا من طرفي النزاع، وهما الوسيط والموفق، كما أن كلاً من الوساطة

---

(٥٩) هو نظام معمول به في جمهورية مصر العربية.

(٦٠) د/ علي رمضان علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٨، ص٥٦.

(٦١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥.

والتوفيق وسيلة بديلة للقضاء في تسوية المنازعات، وأنه يحق لطرفي النزاع اللجوء إلى القضاء في حالة فشل الوساطة أو التوفيق، وأن كلا من الوسيط والموفق يقترح حلولاً غير ملزمة لطرفي النزاع، وأن محل الوساطة والتوفيق هو المسائل التي يجوز فيها الصلح، والتي لا تتعلق بالنظام العام.

كما أن توصية الوساطة، وقرار التوفيق لا يكتسب الحجية أو القوة الملزمة إلا بعد توقيع طرفي النزاع عليهما؛ وذلك لأن الطبيعة القضائية ليست من مهمة الوسيط أو الموفق، وكل من الوساطة والتوفيق نظام إرادي اختياري، وأيضاً الوساطة تستهدف الهدف نفسه الذي يسعى إليه التوفيق وهو التوصل إلى حل وسط للنزاع يقبله طرفا النزاع[٦٢].

ولتسوية المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، أصبح اللجوء إلى لجان التوفيق إجبارياً قبل اللجوء إلى القضاء[٦٣]، وقد ينتهي مسعى كل من الموفق، والوسيط دون نتيجة وعند ذلك تنتهي مهمة كل من الموفق والوسيط، ويلجأ طرفا النزاع إلى وسيلة أخرى لحسم النزاع كالتحكيم أو القضاء[٦٤].

ويفترقان في أن عمل الموفق يقتصر على التقريب أو نقل وجهات النظر، فيقوم بتسهيل الاتصال بين طرفي النزاع مع بيان نقاط الخلاف والتقريب بينهما، بينما عمل الوسيط يستغرق عمل الموفق، ويمتد إلى حد اقتراح حلول على طرفي النزاع قد

(٦٢) د/ أحمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، مارس ٢٠٠٢، ص٤.

(٦٣) د/ عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص١٨.

(٦٤) انظر: قانون لجان التوفيق المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، د/ محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، عام ٢٠٠٥، ص٤٩.

يقبلان بعضـها في حالة نجاح الوساطة، أي أن عمل الوسيط أكثر اتساعاً وأكثر إيجابية من عمل الموفق[٦٥]، فالوسيط يبدأ مهمته بالتقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع، فإن تعذر عليه ذلك قدم توصـية مكتوبة لطرفي النزاع بالحلـول المقترحة، يكون لهما حق قبولها أو رفضها، وبقبولها وتوقيعها من طرفي النزاع تكتسب القوة الملزمة[٦٦].

فالاختلاف بين التوفيق، والوسـاطة هو فقط في الدرجة، وليس في الطبيعة، بحيث يمكـن اعتبار التوفيق شـكلاً من أشـكال الوسـاطة، وقد يقترن اتفـاق التوفيق بشرط التحكيم، كما قد يقترن اتفاق الوساطة بشرط التحكيم[٦٧].

رابعاً: الوساطة والخبرة:

عرفت الخبرة بأنها: "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع عليه بطلب من القاضي"[٦٨]. وعرفت الخبرة بأنها العلم عن تجربة وممارسـة ومهارة فائقـة بمجال من مجالات المعرفة الفنيـة غير القانونيـة، وإبداء رأي استشـاري فني متخصـص غير ملزم للخصـوم والمحكمـة كإجراء من إجراءات الإثبات[٦٩]، وعلـى ذلك لا يجوز للخبير الفني إبداء رأيه في المسائل القانونية أو التعرض لمسائل فنية خارج حدود مهمته.

والخبير لا يصدر قرارات، وإنما يبدي رأياً فنياً يجوز طرحه أو تجزئته أو التعديل فيه، والعودة لطلب تقارير خبرة أخرى من خبراء آخرين، فكل من الخبير والوسـيط يعتمد على معلوماته وخبرته فضـلاً عما يقدمـه له الأطراف من معلومـات، فالخبير له إبداء

(٦٥) د/ محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، المرجع السابق، ص٥٢.

(٦٦) د/ محمـود مختـار أحمـد، التحكيـم التجاري الـدولي، الطبعة الثالثـة، دار النهضـة العربية، القاهـرة، عام ٢٠٠٤، ص١٩.

(٦٧) د/ عبد القادر الطورة، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠، ص٥٠.

(٦٨) د/ إبراهيم بن صالح الزغيبي، تنظيم الخبرة أمام القضاء، مجلة العدل ،العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢١هـ، ص١.

(٦٩) د/ مهنـد أحمـد الصانـوري، دور المحكـم في خصومة التحكيـم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٥٩.

رأيه الفني دون حاجة للرجوع إلى الأطراف، بينما الوسيط لابد له من الرجوع إلى الأطراف بتخويل الأطراف إمكانية تقديم مستنداتهم وحق كل طرف في الاطلاع على ما يقدم الطرف الآخر، فكل من الوسيط والخبير يبدي رأياً غير ملزم للأطراف[٧٠].

فمهمة الخبير تقديم رأي استشاري فني متخصص، بينما الوسيط قد لا يكون بالضرورة فنياً متخصصاً وإنما قد يكون رجل قانون مثلاً يقوم بتقريب وجهات نظر طرفي النزاع وتقديم توصية غير ملزمة بحلول للنزاع، ومصدر سلطات الوسيط هو اتفاق الطرفين بينما مصدر سلطات الخبير هو قرار المحكمة بندب خبير، ولا يجوز لأي من الوسيط أو الخبير أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما.

والتقرير الفني للخبير لا يجوز الطعن عليه بطريق الطعن في الأحكام؛ لأنه ليس حكماً، وإنما قرار يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وكذلك الأمر بالنسبة للتوصية في الوساطة فلا يجوز الطعن عليها بطرق الطعن في الأحكام؛ لأنها ليست حكماً وقد ينتهي النزاع بالوساطة خاصة بعد قبول طرفي النزاع للتوصية وتوقيعهما عليها مع الوسيط، بينما تقرير الخبير لا ينهي النزاع بين الطرفين، إنما ينتهي بحكم القضاء أو التحكيم، ويجب أن يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة قبل القيام بمهمته بخلاف الوسيط[٧١].

ويمكن اللجوء إلى الوساطة في المسائل التي يجوز فيها الصلح، والتي لا تتعلق بالنظام العام فقط، بينما يجوز اللجوء إلى الخبرة في جميع المسائل بغض النظر عن محلها حتى ولو لم يمكن اللجوء فيها للوساطة أو الصلح أو التحكيم، فالمعيار المميز بين

(٧٠) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٩٣، ص٣٠٨.

(٧١) د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، بالإسكندرية، عام ٢٠٠١، ص٢٩.

الوسيط والخبير هو حقيقة المهمة التي يتعين عليه القيام بها، فمهمة الوسيط التقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع وتقديم توصية غير ملزمة بحلول النزاع، بينما مهمة الخبير تقديم رأي استشاري في مسألة واقعية مادية بحتة في شكل تقرير فني.

ولا يجوز للخبير التعرض للمسائل القانونية وإنما يتعرض للمسائل الواقعية أو الفنية أو العملية فقط، بينما يجوز للوسيط التعرض للمسائل القانونية والواقعية معاً، كما أن كلا من الخبير والوسيط ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة، وكذلك كل منهما يخضع عند ممارسة مهمته لشروط واحدة هي الموضوعية والاستقلال والحياد[٧٢].

كما أنه يجوز للمصلح (الوسيط) عند الاقتضاء أن يقرر ندب خبير أو أكثر إذا رضي بذلك طرفا الصلح ويحدد في القرار مهمة الخبير وتكون تكاليف الخبرة على نفقة طرفي الصلح ما لم يتفقا على غير ذلك[٧٣].

ويرى الباحث أن الوساطة والخبرة يتفقان في أساسهما الذي يرجع إلى الاتفاق بين طرفي النزاع، كما أن كلا من الوسيط والخبير شخص من الغير محايد بالنسبة لطرفي النزاع، والوساطة والخبرة لا يلجأ إليهما الأطراف إلا بخصوص مسألة محل نزاع أو خلاف، وقد يختار الخبير كعضو في هيئة الوساطة، والعكس غير صحيح فالوسيط لا يكون عضواً في هيئة الخبرة كوسيط بل كخبير فقط.

خامساً: الوساطة والقضاء:

القضاء هو السلطة القضائية الرسمية في الدولة لتسوية المنازعات بينما الوساطة وسيلة اختيارية بديلة عن القضاء الرسمي لتسوية أنواع معينة من المنازعات وهي

(٧٢) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، المرجع السابق، ص٥٦٧.

(٧٣) المادة السادسة والعشرين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

بخلاف القضاء، فولايته عامة على جميع أنواع المنازعات، ولطرفي النزاع حق عزل الوسيط بخلاف القاضي فهو موظف عام في الدولة لا يجوز عزله من أطراف النزاع، ونظم التقاضي محكومة بعدد من الإجراءات والقوانين بينما عملية الوساطة تكون أكثر مرونة وبإجراءات أسهل[٧٤].

ويستند التقاضي على المطالبة بحق محدد بينما عملية الوساطة تستند على الرؤيا الشاملة للعلاقات بين طرفي النزاع، والحكم القضائي ملزم ومحدد ويتمتع بحجية الأمر المقضي، وتكون الوساطة على درجة واحدة فيها خصمان رابحان بينما في التقاضي يوجد خصم رابح وآخر خاسر، والعلانية مظهر من مظاهر القضاء، بينما السرية هي من مظاهر الوساطة.

والوسيط على خلاف القاضي، فالأطراف يمكنهم اختيار وسيط له خبرة بموضوع النزاع كمهندس مثلاً مما يجعله مؤهلاً فنياً لفهم طبيعة موضوع النزاع، وسيكون ذلك مصدر ثقة وطمأنينة أطراف النزاع في التوصية التي سيصدرها الوسيط والتي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي كالحكم القضائي، وإنما يكون نفاذها معلقاً على قبول طرفي النزاع لها مع بقاء حق طرفي النزاع في اللجوء إلى القضاء إذا باءت محاولة الوساطة بالفشل[٧٥].

ويسعى الوسيط لتسوية النزاع بحل وسط لصالح الطرفين بينما القاضي يصدر حكماً قد يلبي فيه كل طلبات المدعي ويرفض كل طلبات المدعي عليه أو العكس، وأن القاضي موظف عام يتقاضى مرتبا من الدولة، بينما الوسيط الاتفاقي لا يعتبر موظفاً

(٧٤) د/ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٣٥.

(٧٥)) د/ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٣٦.

عاماً ويتقاضى أجره من طرفي النزاع، ويشترط رضا طرفي النزاع على الوساطة بخلاف القاضي فلا يشترط فيه ذلك لأن ولايته عامة.

ولا يجوز الطعن على توصية الوسيط بطرق الطعن في الأحكام؛ لأنها ليست حكماً ملزماً بعكس الأحكام القضائية.

المبحث الثالث

العناصر الأساسية لعملية الوساطة المنتهية بالصلح

سوف نتناول في هذا المبحث عناصر عملية الوساطة وهي: اتفاقية الوساطة، والوسيط، ومراحل الوساطة، وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكل عنصر على النحو التالي:

المطلب الأول: اتفاقية الوساطة

أولاً: مفهوم اتفاقية الوساطة:

تعتبر اتفاقية الوساطة عقداً من العقود الخاصة، يسوده مبدأ الإرادة والرضا، وتسري عليه النظرية العامة للعقد في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية أو القانون في النظم المقارنة[٧٦].

واتفاقية الوساطة هي عقد بين طرفي النزاع يحيلا بمقتضاه إلى الوساطة كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويكون في إحدى صورتين: إما شرط وساطة بالعقد الأصلي قبل قيام

(٧٦) مثل: مصر والأردن والجزائر والمغرب وغيرها.

النزاع، وإما مشارطة وساطة باتفاق لاحق عن العقد الأصلي بعد قيام النزاع، بمعنى أنه تعبير عن إرادتين تراضيا على اختيار الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات قائمة أو قد تقوم بينهما، ولطرفي النزاع الحرية الكاملة في صياغة اتفاقية الوساطة وتضمينها الأمور التي يرغبان فيها مثل: مدة الوساطة، وكيفية اختيار الوسيط، والقواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على عملية الوساطة والنزاع[٧٧].

وتطبيقاً لمبدأ استقلالية اتفاقية الوساطة – شرطاً كان أو مشارطة – عن العقد الأصلي فإنه إذا تعرض عقد الاتفاق الأصلي لسبب أدى إلى بطلانه أو فسخه أو إنهائه، فلا يؤدي ذلك إلى التأثير على شرط الوساطة الذي يظل صحيحاً طالما أنه استكمل شروط صحته الخاصة به كما أن زوال اتفاق الوساطة لبطلان ذاتي أو سقوطه بفوات ميعادها لا يؤثر على العقد الأصلي.

اتفاقية الوساطة في أمريكا (قانون ولاية كاليفورنيا):

الاتفاق الشفهي المسجل[٧٨]: يقصد به الاتفاق الشفهي الذي يلبي جميع الشروط التالية:

(أ) أن يتم تسجيل الاتفاق الشفهي من قبل محضر بالمحكمة بواسطة جهاز تسجيل، أو أي وسائل أخرى موثوق بها للتسجيل الصوتي.

(ب) تسرد شروط الاتفاق الشفهي على التسجيل بحضور الطرفين والوسيط، ويعرب الطرفان في التسجيل على موافقتهما على الشروط التي تم سردها.

---

(٧٧) د/ خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٤٧.

(٧٨) كلية توماس جيفيرسون للقانون، برنامج تبادل خبرات منفذي القانون لعام ٢٠١١،أساسيات القانون الأمريكي (ولاية كاليفورنيا)، المستشار القانوني لولاية كاليفورنيا ونقابة محاميي ولاية كاليفورنيا البروفسور سكوت ميكوين.

(ج) ينص الطرفان صراحة في الاتفاق الشفهي المسجل على أن الاتفاق ساري النفاذ أو ملزم.

(د) يتم تلخيص التسجيل كتابة في مذكرة ويتم التوقيع على المذكرة المدونة من قبل الطرفان خلال ٧٢ ساعة من تسجيلها.

وتعتمد عملية الوساطة – كوسيلة اختيارية في اللجوء إليها- على وجود اتفاق وساطة، شرطاً كان أو مشارطة بين طرفي النزاع، بالإضافة إلى عقد وساطة بين طرفي النزاع وهيئة الوساطة التي تقوم بتسوية النزاع بتوصية غير ملزمة وليس لها صفة الإلزام، ولا تضفى عليها القوة التنفيذية إلا بعد التوثيق والتصديق والتوقيع عليها من طرفي النزاع.

ثانياً: شروط اتفاقية الوساطة:

بما أن اتفاق الوساطة عبارة عن عقد بين طرفي النزاع، فإن صحة هذا الاتفاق ونفاذه لا يكون إلا إذا توافرت فيه الشروط الخاصة بانعقاد العقد من أهلية ورضا ومحل وسبب طبقاً للقواعد العامة لنظرية العقد[٧٩].

والأهلية اللازمة لإبرام اتفاقية الوساطة – شرطاً أو مشارطة – هي أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بالنزاع المراد إحالته إلى الوساطة، فالوساطة لا تصح إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع المراد حله بالوساطة طبقاً للقواعد الشرعية والقانونية.

واتفاق الوساطة هو عقد رضائي، ولذا يجب ألا يشوب إرادة أي من طرفي اتفاق الوساطة أي عيب من عيوب الرضا، ولا بد من تطابق واتحاد إيجاب وقبول إرادتي طرفي اتفاقية الوساطة التي تتجه إلى اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاع الذي نشأ

(٧٩) د/ خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٥٦.

أو سينشأ بينهما، وعلى ذلك يجب التأكد من أن التراضي بين الطرفين قد تم فعلاً، وذلك لتجنب أي ضغط أو محاولة لفرض اتفاق الوساطة على أحد طرفي النزاع، ويتحقق الرضا بتلاقي إرادتين على اتفاقية الوساطة خاليتين من عيوب الإرادة كالغلط، والتدليس والإكراه والاستغلال[٨٠].

ويقصد بمحل عقد الوساطة إجراء الوساطة لتسوية النزاع بين طرفيه، ويقصد بمحل اتفاقية الوساطة المنازعات التي تشملها اتفاقية الوساطة، وهي كل أو بعض المنازعات أو الخلافات التي ستنشأ بين الطرفين، وفي جميع الأحوال سواء أكان اتفاق الوساطة قد تم في صورة شرط أم في صورة مشارطة وساطة يجب أن يكون موضوع النزاع من الأمور التي يجوز فيها الوساطة، وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون ناشئاً عن علاقة قانونية، عقدية أو غير عقدية، محددة وقائمة بالفعل، بحيث لا يتصور أن يتفق على الوساطة بالنسبة لعلاقات لم تنشأ بعد[٨١].

ويجوز إبرام اتفاقية الوساطة ولو كان النزاع القائم قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية،وفقاً لنص المادة الثالثة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل التي تنص على أنه "تسري أحكام هذا القواعد على طلبات المصالحة التي لم تحل إلي المحكمة وطلبات المصالحة التي يتقدم طرفاها بطلب المصالحة ولو كانت منظورة لدى المحكمة المختصة".

ولا يجوز إبرام اتفاقية الوساطة بشأن نزاع تم حسمه بحكم قضائي نهائي، نظراً لانتفاء سبب الاتفاق على الوساطة.

(٨٠) د/ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٦، ص٢٢٦.
(٨١) د/ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص٢٢٧.

ويحال موضوع المصالحة "الوساطة" للمحكمة المختصة في الحالات التالية[٨٢] :

١- إذا تعذرت المصالحة بين طرفي الدعوى.

٢- إذا امتنع المطلوب حضوره من الحضور أو تعذر تبليغه أو لم ترد ورقة التبليغ ما لم يطلب الطرف الآخر موعداً آخر على أن لا يتكرر الموعد أكثر من ثلاث مرات .

٣- إذا كان المدعي لا يعرف عنوان المطلوب حضوره .

ثالثاً: الأمور التي لا تدخلها الوساطة:

"لا يجوز إجراء المصالحة على الأوقاف ولا على أموال القصر ولا على ما يحتاج النظر فيه إلى الغبطة والمصلحة"[٨٣].

المطلب الثاني: الوسيط

أولاً: الشروط المتطلبة في الوسيط:

"الوسيط" يقصد به: شخص محايد يقوم بعملية الوساطة؛ ويشمل "الوسيط" أي شخص يتم تكليفه من قبل وسيط آخر للمساعدة في عملية الوساطة أو للتواصل مع المشاركين في عملية الوساطة[٨٤].

ويجب أن يكون الوسيط متمتعاً بالأهلية، ومحايداً ومستقلاً، ومحمود السيرة حسن السمعة، ومتمتعاً بالصلاحية للقيام بمهمة الوساطة وذلك لأن جوهر مهمة الوساطة هي جمع طرفي النزاع مع بعضهم لتهيئة آلية مشجعة لطرفي النزاع لحله بشكل ودي لإبقاء

(٨٢) المادة الحادية عشرة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٨٣) المادة الخامسة عشرة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٨٤) كلية توماس جيفيرسون للقانون، برنامج تبادل خبرات منفذي القانون لعام ٢٠١١،أساسيات القانون الأمريكي (ولاية كاليفورنيا)، المستشار القانوني لولاية كاليفورنيا ونقابة محاميي ولاية كاليفورنيا البروفسور سكوت ميكوين.

العلاقات متصلة[٨٥].

وقد نصت المادة الرابعة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها في المملكة، على أنه يشترط في المصلح (الوسيط) ما يلي:

١-أن يكون سعودي الجنسية.

٢-أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والخبرة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣-أن يجتاز المقابلة الشخصية المعدة لهذا الشأن.

ثانياً: التزامات الوسيط:

يفرض على الوسيط مجموعة من الالتزامات عند قيامه بمهامه، وذلك بمقتضى عقد الوساطة المبرم بينه وبين طرفي النزاع، وعليه في ذلك أن يبذل العناية اللازمة دون أن يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة معينة وهي حل المنازعة، ومن تلك الالتزامات ما يلي:

١- لا يجوز للمصلح أن يباشر عملاً يدخل في حدود وظيفته، في طلبات المصالحة الخاصة به، أو بأزواجه أو بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا الإجراء باطلاً[٨٦].

٢- يجب أن يكون المصلح ذا أهلية للصلح من حيث علمه وعقله وصلاحه وثقاه وقدراته على توخي العدل والإنصاف.

٣- أن يكون المصلح عالما بالوقائع وصفة الخلاف والتنازع، عارفا بالواجب قاصدا العدل والفصل في النزاع بطريق التراضي وتوخي العدل والإنصاف بين المتنازعين.

٤- ألا يكون للمصلح علم بحق احد المتخالفين على الآخر.

---

(٨٥) د/ جاك الحكيم، الأساليب البديلة للتسوية، ندوة القانون المقارن، دمشق، عام ١٩٩٦، ص٦٤.

(٨٦) المادة الرابعة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

٥- ألا يكون المصلح فاسقا أو مغفلا أو محدود النظر والفكر والعقل، حيث إن مثل هذا يترتب على قيامه بالإصلاح ما يقوي النزاع ويعقد الإشكال.

٦- التزام الوسيط بأداء مهمته بنزاهة وعدالة[٨٧].

٧- عدم الكشف لأحد الأطراف على ما أطلعه عليه الطرف الآخر إلا بموافقته.

٨- احترام مبدأ السرية فلا يفشي سراً اؤتمن علية أو عرفه من خلال إجراءات المصالحة ما لم يأذن صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك.

٩- لا يجوز للمصلح العمل كمحكم أو وكيل أو محام بعد العمل كمصلح في أي نزاع قام بإجراء المصالحة فيه أو أي نزاع مرتبط به ناشئ عنه[٨٨].

ثالثاً: حقوق الوسيط:

بالرغم من إلزام الوسيط بمجموعة من الالتزامات عند مباشرته مهمة الوساطة، فإنه بالمقابل يتمتع بمجموعة من الحقوق، وذلك بمقتضى عقد الوساطة، ومن تلك الحقوق[٨٩]:

١- حق الوسيط في احترامه، وتقديم المعونة له ومساعدته على تسوية النزاع.

٢- حق الوسيط في قبول أو رفض مهمة الوساطة.

٣- حق الوسيط في التنحي عن مهمة الوساطة بمبرر مشروع.

٤- حق الوسيط في عدم عزله دون مبرر قانوني.

٥- حق الوسيط في الأتعاب والمصاريف والتعويض.

---

(٨٧) الخنين ،الصلح ودوره في تقليص الدعاوى القضائية، مجلة العدل، العدد٤٦، ص ٣٢٤، د/ أحمد شوقي محمد، شرح قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، عام ٢٠٠٨، ص٤٥٦.

(٨٨) المادة السادسة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٨٩) د/ خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٣٣.

المطلب الثالث: مراحل الوساطة المنتهية بالصلح

يجوز لأي من طرفي النزاع أن يطلب الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت، بمعنى أنه يكون لأطراف النزاع الحرية في اختيار وقت وبداية ونهاية إجراءات الوساطة، فلا يوجد أي قيد على حرية الأطراف في تحديد بداية الوساطة أو في تحديد نهايتها(٩٠).

وتمر عملية الوساطة المنتهية بالصلح بعددٍ من المراحل وهي:

المرحلة الأولى: جلسة تمهيدية:

يقوم الوسيط فيها بالتعريف بنفسه، والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم، وبيان أهمية الوساطة، وشرح إجراءاتها، وشرح دوره كوسيط، والتأكيد على حياديته لكسب ثقة الأطراف والتأكيد على مبدأ سرية الوساطة، والتأكيد على آداب الحوار(٩١).

وفي هذه الجلسة "يقوم المصلح بتدوين وقائع المصالحة في الضّبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، ورقم القيد وتاريخه، واسم المصلح، وأسماء طالبي الصّلح، أو وكلائهم، ثمّ يوقّع عليه المصلح ومن ذكرت أسماؤهم فيه، وإذا لم يكن المصلح من منسوبي الوزارة فيذكر قرار التّكليف وتاريخه الصّادر من صاحب الصّلاحيّة"(٩٢).

ويجب أن تكون الوقائع المراد الصّلح عليها أثناء المصالحة متعلّقةً بالدّعوى، جائزاً قبولها شرعاً ونظاماً(٩٣).

---

(٩٠) د/ منيرة عبد الله البشاري، فض المنازعات التجارية، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص٣٧٢.

(٩١) د/ عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، عام ٢٠٠٤، ص٩.

(٩٢) المادة الثانية والعشرون من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٩٣) المادة الثالثة والعشرون من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

المرحلة الثانية: الجلسة المشتركة:

وفي هذه الجلسة يطلب الوسيط من طرفي النزاع بدءاً بالطرف المدعي أن يعرض مطالبه وحججه بشكل واضح ومن ثم يطلب من المدعى عليه أن يعرض دفاعه وحججه، وفي هذه المرحلة يحق للوسيط توجيه أية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب مقتضى الحال[٩٤].

وجلسات المصالحة سرّيّةٌ، إلا إذا رغب الطرفان أن تكون علنيّةً، ويعاملا على قدم المساواة، وتهيّأ لكلٍّ منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض رأيه في الموضوع محلّ المصالحة[٩٥].

المرحلة الثالثة: الاجتماعات المغلقة أو المنفردة:

وفي هذه المرحلة ينفرد الوسيط بطرفي النزاع كل على حده بهدف معرفة المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية حيث يستمع الوسيط إلى وجهة نظر كل من طرفي النزاع ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع وهنا قد يستنتج الوسيط إذا كان هناك مصالح خاصة لأي من طرفي النزاع تساعد في تسوية النزاع ويتم أخذها بعين الاعتبار لإنهاء النزاع .

وللمصلح (الوسيط) في جلسة المصالحة أن يتناقش مع الأطراف مجتمعين أو منفردين وله أن يتشاور معهم في موضوع النزاع أو أن يطلب من أي منهم تقديم معلومات إضافية وان يتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بما يساعد على إنجاز المصالحة[٩٦].

---

(٩٤) د/ عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص١٠.

(٩٥) المادة الخامسة والعشرين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٩٦)) المادة الرابعة والعشرين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط بتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع، وعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمة من حيث تقييمها وبيان مدى إنتاجيتها، وبحث جميع الجوانب المتعلقة بالنزاع مع كل طرف على حدة، ويقوم الوسيط أيضاً في هذه المرحلة بتنظيم عملية تبادل العروض والمقترحات وتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع توصلاً إلى تسوية نهائية للنزاع.

و يجوز للمصلح (الوسيط) عقد عدة جلسات للمصالحة، على ألا يزيد عدد الجلسات عن ثلاث جلسات فإن تجاوزها وجب إحالة المعاملة للمحكمة المختصة، ما لم يطلب طرفي المصالحة إبقاءها واستمرار عقد الجلسات[٩٧].

المرحلة الرابعة: مرحلة التسوية والاتفاق على الصلح: وفي هذه المرحلة يخلص طرفا النزاع إلى تسوية مرضية بعد أن قام الوسيط بتقريب وجهتي نظرهما حول موضوع النزاع، وتحقق هذه التسوية مصالح طرفي النزاع، وحينئذ يتم تحرير اتفاق بالصلح ويسمى (إعلاماً) ويتم التوقيع عليه من الوسيط وطرفي الصلح.

ويصدر مكتب المصالحة إعلاماً حاويًا لخلاصة طلب المصالحة والجواب و ما تمّ عليه الصّلح، ويوقّع من المصلح ويختم عليه بختم مكتب المصالحة، ويحال للمحكمة المختصّة أو القاضي المكلّف للتّصديق عليه[٩٨].

(٩٧)) المادة الثامنة عشرة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

(٩٨)) المادة السابعة والعشرون من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على الوساطة المنتهية بالصلح

نتناول في هذا المبحث آثار الوساطة على موضوع النزاع، ثم أثرها على طرفي النزاع، ثم القيمة القانونية لاتفاقية الوساطة، وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكل منها على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الوساطة على موضوع النزاع

يعد الصلح من أنجع الوسائل وأحسنها لتسوية النزاع وإنهاء الخلاف بين المتنازعين في الحقوق، وقد وصفه الله تعالى بأنه خير لما يترتب عليه من مصالح جمّة.

إن مفتاح نجاح الوساطة هو رغبة الأطراف في تسوية النزاع، فحق البدء بالوساطة يكون لطرفي النزاع أو ممثليهما، فالوسيط لا يستطيع فرض الحل على طرفي النزاع بل لابد أن يحظى الحل الذي يقترحه الوسيط بموافقتهما[٩٩].

وتوصية الوساطة لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يتم الاتفاق على قبولها، والتوقيع عليها. وفي حالة عدم قبولها فإن الأثر القانوني لعملية الوساطة يظل معنوياً استشارياً لا يتمتع بأية صفة قضائية أو غير قضائية[١٠٠].

وبعد نجاح عملية الوساطة، ولكي تكون وساطة منتهية بالصلح، فإن هذا الاتفاق لا يحوز القوة التنفيذية، إلا بإخضاعه لتصديق القاضي أو توثيق الموثق حتى يمنح القوة التنفيذية، ويمكن لطرفي النزاع أن يطلبا من القاضي المختص بنظر النزاع المصادقة

(٩٩) د/ جاك الحكيم، الأساليب البديلة للتسوية، المرجع السابق، ص١١١.

(١٠٠) د/ إبراهيم نجار، الأساليب البديلة لتسوية المنازعات في قانون العقود اللبناني، ندوة القانون المقارن، دمشق، ١٩٩٦، ص١٧٨.

على الاتفاق الذي تم التوصل إليه من خلال عملية الوساطة، وتضفي عليه تلك المصادقة القوة التنفيذية[١٠١].

وتنتهي عملية الوساطة بتوصية تحمل مقترحات الوسيط بشأن تسوية موضوع النزاع بين طرفيه، وتحرير محضر اتفاق (محضر صلح) بذلك والتوقيع عليه، ومن ثم المصادقة عليه من المحكمة المختصة وبذلك يكون موضوع النزاع قد تم حله بالوساطة المنتهية بالصلح، أما إذا امتنع أحد طرفي النزاع أو كلاهما عن التوقيع على التوصية فإن هذا الامتناع يؤدي إلى فشل عملية الوساطة، وبالتالي تكون مجرد وساطة غير منتهية بالصلح.

وعقد الصلح أو "إعلام الصلح" المتفق عليه الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم إلا للطرف الذي له المصلحة في تنفيذه، ويجوز إعطاء نسخ من الإعلام لكل ذي مصلحة[١٠٢].

وجميع الإعلامات الصّادرة من مكاتب المصالحة مكتسبةٌ القطعيّة بعد المصادقة عليها من المحكمة، أو القاضي المكلّف بالتّصديق، وغير خاضعةٍ للاستئناف، ويطبّق في الاعتراض عليها ما ورد في طرق الاعتراض على سندات التّنفيذ[١٠٣]. ومتى تم الصلح بين المتداعيين انقطعت الخصومة والمنازعة بينهما فلا تسمع دعواهما بعد ذلك، لحصول البراءة من الدعوى.

(١٠١) د/ فادي محمد أحمد، مجالس وآليات تفعيل الصلح، جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٦، ص٣٧٢.
(١٠٢) المادة التاسعة والعشرين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.
(١٠٣) المادة الثانية والثلاثين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل.

المطلب الثاني: آثار الوساطة على طرفي النزاع

اتفاق الوساطة سواء أكان شرطاً أم مشارطة، كأي عقد ملزم للجانبين يرتب أثرين مهمين في ذمة طرفيه أولهما: يتمثل في التزام عاقديه بعرض النزاع على الوساطة، (الأثر الإيجابي)، وأما الثاني: فيتمثل في حرمان أطراف العقد من عرض النزاع موضوع الاتفاق على القضاء (الأثر السلبي).

وإذا رفع أحد طرفي النزاع دعوى أمام المحكمة رغم وجود اتفاق الوساطة، سواء كان شرطاً أو مشارطة، يستطيع المدعى عليه الدفع بوجود الاتفاق على الوساطة، وهو دفع بعدم قبول الدعوى، وسواء أكان ذلك قبل أو أثناء عرض النزاع على الوساطة، كما أن للمدعى عليه الذي يدفع بموضوع الاتفاق على الوساطة أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر النزاع وقف سير الخصومة القضائية لحين انتهاء إجراءات عملية الوساطة[١٠٤].

ومن الآثار المترتبة على الصلح[١٠٥]:

من المصالح والآثار المترتبة على الوساطة المنتهية بالصلح:

أولاً: قطع النزاع والاختلاف بين المتنازعين بحصول كل واحد من المتنازعين على جزء مما يدعي انه حقه وتنازله عن الجزء المقابل.

ثانياً: براءة الذمة من احتمال أن يكون احد الخصمين غير محق في دعواه فإذا تم حصول كل طرف على بعض مما يدعي انه حقه ويرى انه محق في دعواه فقد برئت ذمته.

---

(١٠٤) د/ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(١٠٥) الخنين، الصلح ودوره في تقليص الدعاوى القضائية، مجلة العدل، العدد46، ص 327.

ثالثاً: افتداء الأيمان بالصلح فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بحفظ الأيمان فقال سبحانه: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩.

رابعاً: ضمان الحصول على بعض الحق محل النزاع والذي هو عرضة لصرف النظر عن الدعوى به.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة

يذهب بعض شراح القانون إلى القول بأنه: "يوجد في القانون نوعان من الوساطة القانونية، هما الوساطة الموضوعية، والوساطة الإجرائية. فالوساطة الموضوعية هي تلك التي ينظمها القانون الموضوعي، ويرتب بالتالي عليها آثاراً موضوعية، وهي قيام شخص ثالث بمعاونة الأطراف في تحديد عنصر يؤدي فقدانه إلى النقص في التصرف القانوني المبرم، مثل تفويض شخص ثالث في عقد بيع في تحديد ثمن المبيع، ونظام الوساطة الموضوعية هو بطبيعته نظام جوازي أي نظام اختياري[١٠٦].

والوساطة الإجرائية هي تلك التي ينظمها القانون الإجرائي ويرتب عليها آثاراً إجرائية ونظام هذه الوساطة باعتباره نظاماً إجرائياً فهو نظام وجوبي لا جوازي، أي نظام إلزامي لا اختياري، وذلك سواء بالنسبة للمتنازعين أو بالنسبة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[١٠٧].

ونظام الوساطة الإجرائية بكافة صورها، سواء كانت الوساطة لازمة في منازعة مدنية أو تجارية أو إدارية أو عمالية أو أسرية، وسواء أكانت الوساطة لازمة قبل رفع

(١٠٦) د/ خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥٤.

(١٠٧) د/ أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، مرجع سابق، ص٤ وما بعدها.

الدعوى أو أثناء نظر الدعوى، فهو نظام إجرائي، وهذا النظام يستند أساساً إلى مبدأ الاقتصاد في الإجراءات . وأنظمة الوساطة الإجرائية بصورها المختلفة، إذ تستند إلى مبدأ الاقتصاد في الإجراءات فهي تستند في الوقت نفسه إلى مبدأ ضرورة تحقيق العدالة للمتقاضين، والوساطة الإجرائية إنما هي من أعوان القضاء.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

تناول الباحث هذا البحث في أربعة مباحث: تحدث في الأول منه عن مفهوم الوساطة المنتهية بالصلح وتنظيمها في المملكة العربية السعودية وتعرضت فيه لتعريف الوساطة المنتهية بالصلح وتأصيلها الفقهي، ثم تنظيمها في المملكة العربية السعودية، وفي المبحث الثانيمميزات الوساطة المنتهية بالصلح، والتمييز بينها وبين النظم القانونية المشابهة لها،وتعرضت فيه لمميزات الوساطة المنتهية بالصلح، ثم التمييز بين الوساطة والنظم القانونية المشابهة لها. وفي المبحث الثالث العناصر الأساسية لعملية الوساطة المنتهية بالصلح وهي: اتفاقية الوساطة، والوسيط، ثم مراحل الوساطة. وفي المبحث الرابع الآثار المترتبة على الوساطة المنتهية بالصلح موضحاً آثار الوساطة على موضوع النزاع، وآثار الوساطة على طرفي النزاع، والطبيعة (النظامية) القانونية للوساطة.

ثانياً: التوصيات:

توصلت لعددٍ من التوصيات هي:

١-إعداد كوادر مؤهلة من الوسطاء من ذوي الخبرة والكفاءة لممارسة مهمة الوساطة

التي تساهم في تقليص عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم. وهذا يتطلب إعداد قوائم للوسطاء.

٢-نهيب بالمنظم السعودي تبني الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات، إما بإصدار نظام خاص بها، أو بإضافة نصوص في الأنظمة العدلية، لما لها من فوائد جمّة تنعكس إيجاباً على مرفق القضاء.

٣-ضرورة إنشاء مراكز متخصصة لتسوية المنازعات بالوسائل البديلة للقضاء كالوساطة والتحكيم والتسوية الودية، وتكون تابعة لوزارة العدل، أو الغرف التجارية، أو مراكز مهنية متخصصة.

٤-تأسيس دبلوم أكاديمي متخصص لأعمال الوساطة (المصالحة) أو عقد دورات متخصصة لتنمية الكوادر الوطنية من الوسطاء (المصلحين).

٥-إنشاء مركز علمي متخصص في أبحاث الوساطة (المصالحة)، وإصدار ميثاق شرف مهنة الوساطة (المصالحة) تتضمن قواعد وأصول وأخلاقيات ممارستها.